

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولا غرامة مثل أن يلويها ونحوه .  
لم يجر له إتلافها ( كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل .  
( فإن أتلّفها في هذه الحالة غرمها ) لتعديده به ( وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه  
فله ذلك ولا شيء عليه ) .  
كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل .  
( وإن صالح ) رب الأغصان ( عن ذلك ) أي عن بقاء الأغصان بهوائه ( بعوض لم يصح ) الصلح ( رطباً كان الغصن أو يابساً ) لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص .  
وربما ذهب بالكلية .  
( وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته ) أي الصلح مطلقاً ( واختاره ابن حامد وابن عقيل وجزم  
به جماعة ) منهم صاحب المنور .  
وقدمه ابن رزين في شرحه لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجاورة وفي  
القلع إتلاف وضرر .  
والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب .  
قال في المغني وكذلك قوله دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقي به ما شئت .  
وتشرب منه ونحو ذلك .  
( وإن اتفقا ) أي رب الهواء والأغصان ( على أن الثمرة ) أي ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء  
الجار ( له ) أي لصاحب الهواء ( أو ) أن الثمرة ( بينهما ) .  
جاز ) الصلح لأنه أسهل من القطع .  
( ولم يلزم ) الصلح فلكل منهما إبطاله متى شاء لأنه مجرد إباحة من كل منهما لصاحبه .  
وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس لخبر مكحول يرفعه أيما شجرة  
طللت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما طلل أو أكل ثمرها .  
( وفي المبهج في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين ) ومعناه أيضاً لابن القيم  
في أعلام الموقعين .  
لأن إبقاءه إذن عرفاً في تناول ما سقط منه .  
( وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جاره ) ولو مشتركة .  
( فأثرت ) العروق ( ضرراً كتأثيره ) أي الممتد ( في المصانع وطي ) أي بنا ( الآبار  
وأساس الحيطان أو ) كتأثيره في ( منعها ) أي الأرض التي امتدت إليها العروق ( من نبات

شجر أو ) نبات ( زرع لصاحب الأرض أو لم يؤثر ) الممتد شيئا من ذلك ( فالحكم في قطعه )  
أي إزالته ( و ) في ( الصلح عنه كالحكم في الأغصان ) على ما تقدم من التفصيل والخلاف .  
( إلا أن العروق لا ثمر لها ) بخلاف الأغصان .  
( فإن اتفقا على أن ما ) ي ( نبت من عروقتها لصاحب الأرض ) كله ( أو جزءا معلوما منه .  
فكالصلح على الثمرة ) فيصح جائزا لازما قياسا على الثمرة .  
( فإن ) وقع الصلح على ذلك و ( مضت مدة ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها ) أو ثمرتها  
( إلى صاحب الأرض